

ما هي عورة المرأة في صلاتها ؟ وما حكم من ظهر شيء من قدمها في الصلاة ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

من معاودة اكل الربا. احسن الله اليكم. يقول حكم ظهور القدم حكم ظهور القدمين المرأة في الصلاة. الواجب على المرأة المسلمة اذا صلت ان تستر جسدها كله ولا يجوز لها ان تبدي من ذلك الا وجهها على الصحيفة تبدي وجهها. واما القدمين فاذا ظهر شيء من القدم فان صلاتها - [00:00:00](#) والاسلم والاحوط لها ان تغطي ايضا ظهور قدميها ظهور قدميها هذا هو الاسلم هذا هو الاحوط لكن لو ظهر شيء من ظهر القدم او باطن القدم فلا حرج عليها في ذلك - [00:00:20](#)